

**ملخص:**

في رسالة الى محكمة العدل العليا تعليقا على التماس قدمه مجموعه من المحامين والمؤسسات مؤرخة بتاريخ 11-4-2016 ، أوصى وزير الداخلية الإسرائيلي بتعديل القانون المؤقت - (قانون تجميد لم الشمل). وبموجب التوصيات، يمنح كل من قدم طلب قبل نهاية عام 2003 الهوية المؤقتة (أ5) بشرط المكوث في إسرائيل بشكل مستمر منذ ذلك العام، وبشرط عدم وجود موانع أمنية. كما أوصى أيضا بحصول الأطفال الذين ولدوا بعد الاول من يناير 1998 والذين حصلوا على تصاريح عقب عملية تسجيل الاولاد- وما زالوا يحصلون على تصريح مؤقتة، بالحصول على الهوية المؤقتة (أ5) . يذكر أنه أشير في ذات الرسالة الى تطبيق القانون أعلاه بشكل تدريجي بآلية سيحددها بعد ستين يوما- كما اوصى وزير الداخلية ببعض التعديلات الطفيفة على مدد الهوية المؤقتة ومدد التصاريح الممنوحة من قبل اللدنة الانسانية. يذكر بأن وزير الداخلية في ذات الرسالة قد أعلن عن نيته تمديد قانون التجميد للعام المقبل. حيث ان هذا قانون منع الشمل ساري المفعول منذ عام 2003، ويمدد كل عام بموجب تصويت للكنيست على الرغم من كونه قانونا مؤقتا.

**تنبيه وإخلاء مسؤولية:**

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع المرجع- جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع المرجع- جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

[marje@law.alquds.edu](mailto:marje@law.alquds.edu)

أمام المحكمة العليا

بصفتها كمحكمة عدل عليا

التماس رقم 813/14

مجهول وآخرون

بواسطة المحامي نجيب زايد وآخريين

شارع بن يهودا 34 القدس

تلفون -----

الملتسون



وزير الداخلية وآخرون ،

بواسطة نيابة دولة اسرائيل .

كنيست اسرائيل ،

بواسطة المحامي جور بليي

الملتس ضدهم

جواب الملتمس ضدهم

1. وفقا لقرار حضرة القاضي ناؤور من يوم 22.2.16 ، يتقدم الملتس ضدهم بتقديم هذا الرد.
  2. الملتس ضدهم يطالبون بتحديث الاجراء وفقا لجلسة وزير الداخلية المنعقدة في شهر فبراير لسنة 2016 بخصوص الاستثناءات المتعلقة بقانون الجنسية والدخول الى اسرائيل لعام 2003، بالاشتراك مع ممثلي وزارة الداخلية ومجلس القضاء والمخابرات.
  3. بعد الفحص والتدقيق ،وزير الداخلية قرر أنه بالامكان تمديد قانون أمر الساعة.
- وفقا لذلك خلال الاسابيع القادمة، الحكومة الاسرائيلية ستدرس تمديد سريان قانون أمر الساعة. وبشكل عام الحكومة ستصادق على التمديد، الأمر سيكون بعد التداول امام لجنة مشتركة مع الخارجية والأمن والداخلية، أمام الكنيست الاسرائيلي. اضافة لذلك أبدت المخابرات رأيها في الموضوع.

4. وفقا لذلك، قرر وزير الداخلية، المصادقة على تطبيق نظام التدرج لكل من هو حاصل على اقامات (تصاريح صفر صفر) والذين قدموا طلبات لم الشمل الأولية وفقا لنظام التدرج حتى سنة 2003 (أي كل الطلبات المقدمة قبل نهاية عام 2003)، والطلبات حصلت على الموافقة، كذلك يتم منحهم وأولادهم القصر (الذين ولدوا بعد تاريخ 1.1.1998) هوية مؤقتة أ/5 في اسرائيل. إن منح الإقامة المؤقتة وتطبيق نظام التدرج أعلاه يحصل بتوفر شروط معينة وفحصها (كمركز الحياة في اسرائيل ، إثبات حقيقة العلاقة الزوجية واستمرارها حتى اليوم، عدم وجود منع أمني أو جنائي).

بناء على ما ذكر أعلاه، فإن وزير الداخلية وفقا لتوصية اللجنة المختصة حسب نص المادة أ 1/3 لقانون أمر الساعة، قرر منح وضعية مقيم مؤقت لكل من تتوفر فيه الشروط أعلاه له ولأولاده.

ومن الجدير بالذكر حسب معطيات سلطة السكان والهجرة ، المجموعة التي منحت تصاريح اقامة تقدر بعدد 2104 من بين 9900 شخص تقدم لهم الشمل والذين يقيمون في اسرائيل اقامة قانونية وفقا لهذه التصاريح.

وحسب الظروف، الملتزم ضددهم سيعلمون خلال 60 يوما على موقع الشبكة (الانترنت) لسلطة السكان والهجرة، وبالمؤسسات المختلفة شكل تنفيذ هذا الاجراء الجديد. معلوما من طبيعة الامر، فإن تنفيذ الشروط والفحوصات اللازمة والمذكورة أعلاه سيتم تنفيذها بشكل تدريجي وليس على الفور.

5. بخصوص الموعد المحدد أعلاه بقرار وزير الداخلية ( أي نهاية سنة 2003 ) ، نذكر بأنه في تاريخ يوم 12.5.2002 تم قبول قرار الحكومة رقم 1813 الذي فيه تغيرت سياسات لم الشمل التي كانت قائمة، وفي يوم 6.8.2003 السياسات هذه صيغت لأول مرة بقانون أمر الساعة، القرار أعلاه يحتوي على كل من قدم طلبات لم شمل حتى موعد سن القانون بشكل رسمي ، ويشمل أيضا من قدم طلبه بعد ذلك وحتى نهاية نفس العام.

"2. منذ قرار الحكومة من سنة 2002 مر عليه عقد من الزمن . فالنساء اللواتي أعمارهن اليوم 25 كن بنات 15 سنة حين اصدار قرار الحكومة، والرجال الذين أعمارهم اليوم 35، كانوا في سن 25 حين اصدار قرار الحكومة. ليس بأيدينا إحصائيات بخصوص هذا الامر، لكن الجدير بالذكر أن خلال تلك الفترة الطويلة قدمت طلبات لم شمل عائلات قبل قرار الحكومة، أو يستطيعون تقديمها اليوم. كذلك لهؤلاء الذين لم يصلوا بعد للسن القانوني لتقديم طلبات لم الشمل لديهم أمل كبير. القصد هو للمتزوجين الذين تزوجوا قبل قرار الحكومة ولكن لم يقدموا في حينها طلبات للم شمل ،فأنهم لن يستطيعوا من نصوص القانون. مع مرور الزمن، عدد العائلات الذين تزوجوا قبل قرار الحكومة والقانون والذين لم يقدموا طلبات وضعهم صعب جدا، والصعوبة تكمن في عدم تقديمه لأي طلبات قبل سن القانون ...."

3. ولا نقلل اليوم بالضرر (لا سمح الله)، الذي لحق بالعائلات الذين قدموا طلبات لم شمل بعد قرار الحكومة أو سن القانون - الأزواج الاسرائيليين الذين اختاروا تأسيس عائلة بعد التعديل الذي سماها عضو الكنيست " زحالة" قواعد اللعبة، الا هؤلاء العائلات أقاموا في اسرائيل مع علمهم بأن دخولهم الى البلاد ممنوع أي أنهم فعلوا ذلك مع العلم بالوضع القانوني في اسرائيل. اذا كان المواطن الاسرائيلي أو المواطنة الاسرائيلية أرفق اليهم الزوج الاجنبي لاسرائيل والذي وجوده باسرائيل محظور قانونا "

6. إضافة الى ما ذكر أعلاه، فإن "وزير الداخلية" قرر بشكل مماثل للقرار الذي اعطي وقتها بخصوص تمديد تصاريح الإقامة لمدة سنتين بتحقق الشروط المطلوبة (كما التبليغ الذي وصل للمحكمة الموقرة في القرار رقم 6841/12 بيوم 15.5.14)، أن الحائز على وضعية إقامة مؤقتة من نوع أ/5 يستطيع تمديد اقامته لمدة عامين في كل مرة ، وذلك في حالة توفر الشروط الواردة أعلاه في البند رقم 4.

7. إضافة لذلك، فإن الوزير وفقا لتعليمات اللجنة المختصة بالمواضيع الإنسانية حسب الشروط المتوفرة، يوصي بمنح إقامة أو تمديد لمدة عامين، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن توصيات اللجنة اليوم لمدة عام فقط.

8. بناء على كل ما ذكر من أقوال الملتمس ضدهم يتم شطب الالتماس.

9. الوقائع المذكورة اعلاه مدعمة بتصريح مدير سلطة السكان والهجرة السيد أمنون بن عامي.

أصدر يوم الثلاثاء الموافق 11.04.2016

أودي إيتان، المحامي

مساعد في النيابة العامة للدولة